



اللائحة التنظيمية رقم (١٣) مبادلة اسهم مدرجة باسهم مدرجة اخرى

استناداً الى القسم (١٢) من الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس الهيئة بجلسته الثاني عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ اصدرنا اللائحة التنظيمية اعلاه.

المادة (١)

صفقات المبادلة:

الصفقات التي تتطلب طبيعتها ان يسبق تنفيذها اتفاق بين طرفين على مبادلة ورقة مالية مدرجة بورقة مالية مدرجة اخرى.

المادة (٢)

تقدم شركة الوساطة او اكثر طلب يتضمن رغبة الطرف الاول والثاني بمبادلة الاسهم وفق نموذج يعده سوق العراق للاوراق المالية يتضمن الحد الادنى (اسم مالك السهم ، وعدد الاسهم، ونسبة الاسهم المتبادلة الى رأس مال الشركة).

المادة (٢)

يلتزم السوق بما يلي :

١. ان تكون الاوراق المالية مملوكة بالكامل لدى اطراف الصفقة، وخالية من اي قيود قانونية او اتفاقية تمنع التصرف بها او موقوفة عن التداول.
٢. مراعاة تنفيذ اجراءات العناية الواجبة للمتعاملين بالاوراق المالية وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ .
٣. التأكد من تغيير نسبة الملكية للطرفين قبل تنفيذ عملية مبادلة الاسهم ، واستحصال الموافقات المطلوبة قبل التنفيذ وفقاً لقانون الاوراق المالية واللوائح التنظيمية.
٤. مراعاة نسبة تملك المساهم الاجنبي قبل تنفيذ الصفقة.
٥. مراعاة اجراءات حظر المطلعين قبل تنفيذ الصفقة بالنسبة للطرفين (الاول والثاني).
٦. يتم تنفيذ تلك الصفقات في زمن الجلسة الاضافي ضمن ضوابط تحديد الاسعار المعمول بها.



٧. ان تكون قيمة الاوراق المالية محل التبادل متساوية القيمة.
٨. عدم اجراء اي عملية مبادلة للاوراق المالية اذا كانت الورقة موقوفة عن التداول .
٩. يقوم السوق بالاعلان عبر الموقع الالكتروني عن الصفقة وتفصيلها (الورقة المالية ، الكمية ، قيمة الصفقة) بعد تنفيذها.
١٠. قيام كل طرف (الاول والثاني) بدفع العمولات المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية ذات العلاقة.

المادة (٣) احكام عامة

١. استحصال موافقة السوق قبل تنفيذ الصفقة ولغاية (٢٥٠ مليون سهم)
و تستحصل موافقة الهيئة لما زاد عن ذلك .
٢. للهيئة استثناء اي من الاطراف من شروط اللائحة اعلاه عند الضرورة .
٣. يتم اتخاذ الإجراءات الفنية في عملية المبادلة .

المادة (٤)

تنفذ هذه اللائحة من تاريخ التبليغ او نشرها على موقع الهيئة ايهما اقرب.